القول المبين
في
اجتهاد خاتم المرسلين
[صلى الله عليه وسلم]

أستاذ دكتور

دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

تقديم

الحمد لله رب العالمين الذى أنعم علينا بنعمة الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد -ﷺ- سيد المتقين وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه الذين كملت عقولهم بتربيته، فتعلموا منه كيف يطبقون نصوص الشريعة الإسلامية على ما يقع وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجد فرضى الله عنهم وعلى الأئمة المجتهدين الذين بذلوا جهدهم فى استنباط الأحكام من مصادرها وحاولوا قدر طاقتهم وجود حلول لما يعترض الناس فى حياتهم من مشكلات.

وبعد:

فإنه مما لا ريب فيه أن نبينا محمدا -ﷺ- زكى الله لسانه، فقال: {**وما ينطق عن الهوى**} وزكى شرعه، فقال: {**إن هو إلا وحى يوحى**}. ولكن ثمة خلافا بين العلماء فى جواز الاجتهاد للنبى ﷺ. فهناك من جوز ذلك عقلا، وهناك من منع. ومن قالوا بالجواز اختلفوا فى وقوع الاجتهاد منه ﷺ، كما أن القائلين بالوقوع اختلفوا فى جواز الخطأ عليه.

ومن ثم آثرت أن أكتب بحثا فى هذا الموضوع لأجلى وجه الحقيقة سميته: (القول المبين فى اجتهاد خاتم المرسلين).

جعلته فى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

سائلا المولى -سبحانه وتعالى- أن يمدنى بمدد من عنده، وأن يهدينى سواء السبيل، ويسدد على طريق الخير خطاى إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

المقدمة

في تعريف الاجتهاد

أولا: تعريف الاجتهاد لغة:

إن الاجتهاد لغة: الافتعال من الجهد بفتح الجيم وبضمها بمعنى الطاقة[1].

وقرئ بهما- الفتح والضم- قول الله سبحانه وتعالى: {.. **والذين لا يجدون إلا جهدهم..**}[2].

وفى مختار الصحاح: الجهد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها، وجهد الرجل فى كذا: أى جد فيه وبالغ، وجُهد الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة، وجاهد فى سبيل الله مجاهدة وجهادا. والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود[3]، ومن ذلك حديث معاذ رضى الله عنه "اجتهد رأيى"[4]. وقيل: الجهد -بفتح الجيم- المشقة، وقيل: المبالغة والغاية. وبالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان فى الوسع والطاقة[5].

وفى حاشية التفتازانى: الاجتهاد فى اللغة تحمل الجهد، وهو المشقة فى الأمر، يقال: اجتهد فى حمل حجر البزارة، ولا يقال: اجتهد فى حمل النارنجة[6]. وفى نهاية السول للإسوى: الاجتهاد فى اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع فى تحصيل الشئ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهدت فى حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت فى حمل النواة. وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة[7].

(١) راجع: لسان العرب جـ٣ صـ١٣٠، ومختار الصحاح صـ١١٤.
(٢) التوبة: من الآية (٧٩).
(٣) راجع: مختار الصحاح صـ١١٤.
(٤) راجع: جامع بيان العلم وفضله جـ٢ صـ٥٥.
(٥) راجع: القاموس المحيط جـ١ صـ٣٨٦.
(٦) راجع: حاشية السعد علي مختصر ابن الحاجب جـ٢ صـ٢٨٩.
(٧) راجع: نهاية السول للإسنوي علي المنهاج للبيضاوي جـ٣ ـ٢٦١.

أقول: إن لفظ (جَهْد) ورد فى القرآن الكريم فى مواضع ثلاثة كلها تدل على الاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة والمبالغة فى اليمين[1]، قال الله تعالى: {**وأقسموا بالله جهد أيمانهم...**}[2].

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

يعرف الاجتهاد فى الاصطلاح بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم ظنى شرعى[3] عملى على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»[4].

شرح التعريف:

(بذل) مصدر الفعل (بَذَلَ) وبذل الشئ: أعطاه وجاد به[5]. والبذل جنس فى التعريف يشمل كل بذل (الطاقة) الوسع، وطوقه الشئ: كلفه إياه[6]. ومعنى بذل الطاقة، أى صرف المجتهد تمام المقدور فى النظر فى الأدلة، وعلى هذا التقدير يكون بذل الطاقة قيدا فى التعريف يحترز به عن اجتهاد المقصر فإن المجتهد المقصر فى اجتهاده لا يعد اجتهادا معتبرا فى اصطلاح الأصوليين. ويكون قيد الأدلة ملاحظا فى التعريف.

(من الفقيه) المراد بالفقيه: من عرف جملا كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وهى التهيؤ لمعرفتها من أدلتها التفصيلية. أو أن الفقيه: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفة جمل كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عندها بأدلتها الخاصة والعامة[7]. أو أن الفقيه: من عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

(١) راجع: تفسير البيضاوي صـ٣٥٦، وفتح القدير للشوكاني جـ٣ صـ١٦٢.
(٢) النحل: من الآية (٣٨)، والنور: من الآية (٥٣)، وفاطر: من الآية (٤٢).
(٣) راجع: مسلم الثبوت جـ٢ صـ٣٦٢.
(٤) هذه الجزئية في التعريف من تعريف الآمدي للاجتهاد مع زيادة قيد (عملي) واستبدال كلمة «فيه» بكلمة «عليه». راجع الإحكام للآمدي جـ٤ صـ١٦٢.
(٥) راجع: مختار الصحاح صـ٤٥.
(٦) المرجع السابق صـ٤٠١، صـ٧٢١، وفيه: أن الطاقة بمعني الوسع، والوسع بمعني الطاقة، فإن «الوسع» و«السعة» الجدة والطاقة: «لينفق ذو سعة من سعته..» الطلاق: من الآية(٧) والمعني: علي قدر طاقته.
(٧) راجع: مختار الصحاح صـ ١٤٨.

والفقيه: هو المجتهد؛ لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر، وهو الذى يطلب حكم الله عن دليل.

و(الفقيه) قيد فى التعريف خرج به بذل الطاقة من غير الفقيه كالمقلد مثلا.

(فى تحصيل) جاء فى مختار الصحاح أن تحصيل الشئ ومحصوله: بقيته، وتحصيل الكلام: رده إلى محصوله[1].

(حكم) الحكم: القضاء والحكمة من العلم[2] وبإضافة تحصيل إلى حكم قيد خرج به بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل غير الحكم، فإن هذا البذل، أى بذل الجهد فى تحصيله لا يسمى اجتهادا فى اصطلاح الأصوليين.

(ظنى) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل: هو أحد طرفى الشك بصفة الرجحان[3]. أو هو تجويز أمرين مما زاد لأحدهما مزية على سائرهما. فللمظنون مزية على سائر الوجوه التى يتعلق بها التجويز، بمعنى إن قوى تجويز أحد الوجوه التى يتعلق بها التجويز كان ظنا[4]. وهذا القيد (ظنى) لإخراج الأحكام القطعية، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا. (شرعى) وهذا قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية، والعقلية، والحسية.

(عملى) هذا قيد لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية، كالأحكام الشرعية الاعتقادية.

(على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه) هذا قيد يخرج به اجتهاد المقصر مع إمكان التحرى والبحث والتقصى فوق ما بذل فإنه لا يعد اجتهادا فى الاصطلاح معتبرا شرعا.

(١) راجع: مختار الصحاح صـ١٤٠.
(٢) راجع: المرجع السابق.
(٣) راجع: التعريفات للجرجاني صـ١٢٥.
(٤) راجع: رسالة في الحدود للباجي صـ٧.

التمهيد

فى تحرير محل النزاع

اختلف العلماء فى جواز الاجتهاد من النبى -ﷺ- عقلا بين مانع ومجيز. والمجيزون اختلفوا فى وقوع الاجتهاد منه -ﷺ- كما أن القائلين بالوقوع اختلفوا فى جواز الخطأ عليه -ﷺ-.

وهذا الخلاف جار فى الأحكام الشرعية من حل وحرمة وغير ذلك، أما الأمور الدنيوية وشئون الحرب، فليس هناك خلاف فى جواز اجتهاد النبى -ﷺ- فيها.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن اجتهادات النبى -ﷺ- منها ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل خلاف.

فالأول: وهو ما كان محل اتفاق بين العلماء هو ما كان مختصا بأمور الحرب وشئون الحياة، فقد نقل الاتفاق على ذلك كثير من محققى الأصوليين[1]. كما أن الأخبار الصحيحة دلت على وقوع الاجتهاد منه -ﷺ- فى مثل هذه الأمور، ومن أمثلة ذلك:

١) أن النبى -ﷺ- لما أراد النزول بجيوش المسلمين يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر: إن كان هذا بوحى فنعم، وإن كان الرأى والمكيدة فانزل بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو، فقال النبى -ﷺ-: ليس بوحى، وإنما هو رأى واجتهاد رأيته، ورجع النبى -ﷺ- إلى قول الحباب[2].

٢) أن النبى -ﷺ- عندما قدم المدينة استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخل، فنهاهم عن ذلك، فأحشفت[3]. فقال: «عهدى بشماركم بخلاف هذا». فقالوا:

(١) كالغزالي في كتابه المستصفي جـ٢ ص٣٥٢، وكعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار جـ٣ صـ٢٠٦، والشوكاني في إرشاد الفحول صـ٢٢٥ حاكيا الإجماع عن سليم الرازي وابن حزم.
(٢) راجع الكوكب المنير صـ٣٩٩، وكشف الأسرار علي أصول البزدوي جـ٣ صـ٣١٠.
(٣) الحشف: أردأ التمر. وفي المثل: أحشفا وسوء كيلة. راجع مختار الصحاح صـ١٣٨.

نهيتنا عن التلقيح، وإنما كانت جودة الثمر من ذلك، فقال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم، وأنا أعلم بأمر دينكم»[1].

كما أن هناك اتفاقا بين العلماء على جواز اجتهاد النبى -ﷺ- فى القضاء أيضا. وقد نقل الاتفاق على هذا كثير من الأصوليين[2]، ومما يؤيد هذا ما روته أم سلمة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «إنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»[3].

وأما الثاني: فما كان محلا للنزاع بين العلماء وهو ما كان من الفتاوى الشرعية من حل أو حرمة، أو غير ذلك مما لا نص فيه وكان طريقه القياس.

والكلام عن ذلك محله المطلب التالى.

(١) راجع: أصول السرخسي جـ٢ صـ٩٢، وكشف الأسرار علي أصول البزدوي جـ٣ صـ٣١.
(٢) كالقرافي في تنقيح الفصول صـ٤٣٦، وابن السبكي في الإبهاج جـ٣ صـ٢٦٣، والإسنوي في نهاية السول جـ٣ صـ١٩٣ وغير ذلك.
(٣) راجع: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري جـ١٢ صـ١٦٣، وسبل السلام جـ٤ صـ١٢٢.

المبحث الأول

فى اجتهاد النبى -ﷺ- بين المانعين والمجيزين

إن الكلام منا فى هذا المبحث يقتضى منا بيان خلاف العلماء فى الجواز العقلى، ثم خلافهم فى تعبده -ﷺ- بالاجتهاد شرعا، وذلك فى مسألتين:

المسألة الأولى

فى اختلاف العلماء فى الجواز العقلى

يرى جمهور الأصوليين جواز الاجتهاد للنبى -ﷺ- وخالف قلة من الأصوليين، فقالوا: بعدم الجواز، ومن ثم يتضح أن هناك مذهبين:

المذهب الأول: يقول بجواز الاجتهاد للنبى -ﷺ- فيما لا نص فيه. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[1] -كما تقدم.

المذهب الثانى: يقول بعدم جواز الاجتهاد من النبى -ﷺ- فيما لا نص فيه. وهذا مذهب قلة من الأصوليين[2] -كما تقدم.

ونسب هذا القول إلى أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم المعتزليين. ولكن هذه النسبة جانبها الصواب، لأن أبا الحسين البصرى عندما تكلم فى كتاب المعتمد على الجواز العقلى لم يحك عنهما خلافا، حيث قال: «وليس يحيل العقل ذلك للنبى -ﷺ-. فلو كانت مخالفة الجبائيين صحيحة لنص عليها كما هى عادته فى نقل الخلاف عنهما.

(١) راجع: الإحكام للآمدي جـ٣ صـ٢٠٦، وشرح العضد علي مختصر المنتهي جـ٢ صـ٢٩١، والتقرير والتحبير جـ٣ صـ٢٩٥، والإبهاج جـ٣ صـ٢٦٣.
(٢) راجع: المراجع السابقة.

ولعل مما سبب هذا الاضطراب، هو أن بعض الأصوليين[1] جمعوا فى كلامهم بين الجواز العقلى والجواز الشرعى، ثم نقلوا المنع عن الجبائى وابنه، ففهم بعض الكاتبين[2] أن الجبائى وابنه يقولان بالمنع مطلقاً، والحقيقة أن المنقول عنهما منع التعبد الشرعى فقط.

الأدلة:

دليل الجمهور:

استدل جمهور الأصوليين على رأيهم بجواز اجتهاد النبى -ﷺ- بقولهم: إن الاجتهاد من النبى -ﷺ- لا يترتب على فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره عقلا، فالشارع لو قال له: أوجبت عليك أن تجتهد، وتقيس فى الأحكام الشرعية وفى غيرها، لم يترتب على هذا القول محال. ومن ثم فإن الاجتهاد من النبى -ﷺ- يكون جائزا، لأن شأن الجائز العقلى ذلك[3].

أدلة المذهب الثانى:

استدل مانعو جواز اجتهاد النبى -ﷺ- بأدلة كثيرة، أكتفى منها بما يلى:

(١) أن العمل بالاجتهاد عمل بالظن، والنبى -ﷺ- قادر على اليقين وذلك بانتظار الوحى الصريح، ومن ثم لا يجوز له الاجتهاد مع إمكان الوحى، لأنه عمل بالظن فى مقابلة اليقين، وهذا غير جائز.

الجواب: يجاب عن هذا الدليل: بأن الله -سبحانه وتعالى- إذا خاطب نبيه، وقال له: حكمنا عليك أن تجتهد، وأنت متعبد بهذا الاجتهاد، لزم أن يعتقد أن صلاحه

(١) كالآمدي، والبيضاوي.
(٢) كالإسنوي وغيره.
(٣) راجع: المنهاج للبيضاوي جـ٣ صـ١٩٢، والمستصفي جـ٢ صـ٣٥٥، والمعتمد ج٢ صـ٣٧٢، وشرح العضد علي المختصر جـ٢ صـ٢٩٢، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ صـ٢٢٨.

فيما تعبده الله به، وهذا يقين لا ظن معه[1].

(٢) لو قلنا بجواز الاجتهاد للنبى -ﷺ- لكان اجتهاده دون النص، ومن ثم فإنه يفيد الظن، وحيث أفاد الظن، فإن مخالفته تكون جائزة كاجتهاد غيره، ولكن مخالفته -ﷺ- غير جائزة[2]. فيمتنع ما أدى إليه من جواز الاجتهاد له -ﷺ-.

الجواب: يجاب عن هذا: بأن هناك فرقا بين اجتهاد النبى -ﷺ- وبين اجتهاد غيره، لأن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ والإقرار عليه، أما اجتهاده -ﷺ- فلا يحتمل الخطأ عند جماعة، وعند آخرين لا يقر على الخطأ، بل ينبه إلى الصواب، ومن ثم فاجتهاده -ﷺ- يفيد اليقين بالحكم كالنص، فتكون مخالفته حراما وكفرا[3]. كما أنه ليس كل اجتهاد تجوز مخالفته، فالإجماع المبنى على الاجتهاد تحرم مخالفته[4].

من خلال ما تقدم يتضح بجلاء رجحان مذهب الجمهور القائل: بجواز اجتهاد النبى -ﷺ- عقلا، حيث إن القول بالمنع قول لا يؤيده الدليل، فقد رُد على ما استدل به. والله أعلم.

المسألة الثانية

فى تعبد النبى -ﷺ- بالاجتهاد شرعا

ذكرنا -فيما تقدم- أن القول الراجح هو مذهب القائلين بجواز الاجتهاد للنبى -ﷺ- عقلا. وهؤلاء اختلفوا فى الجواز الشرعى، والسؤال الذى يطرح نفسه هو:

(١) راجع: المراجع السابقة، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية أ.د/ حسن مرعي صـ٣٦.
(٢) ومما يدل علي عدم جواز المخالفة، قوله تعالي: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين}. النساء: آية (١٤).
(٣) راجع: المستصفي جـ٢ صـ٣٥٦، ونهاية السول للإسنوي جـ٣ صـ١٩٢، وكشف الأسرار علي أصول البزدوي جـ٣ صـ٢٠٩.
(٤) راجع: شرح العضد جـ٢ صـ٢٩٢، والإحكام للآمدي جـ٣ صـ٢٠٧.

هل كان النبى -ﷺ- متعبدا بالاجتهاد شرعا فيما لا نص فيه؟

وللإجابة عن هذا السؤال. أقول:

إن للعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن النبى -ﷺ- كان متعبداً بالاجتهاد. وممن قال بهذا: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والحنفية[1]، والإباضية[2].

الأدلة:

استدل القائلون بتعبد النبى -ﷺ- بالاجتهاد شرعا بأدلة كثيرة أكتفى منها بما يلى:

أولا: من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: {.. **فاعتبروا يا أولى الأبصار**}[3].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى- أمر أولى الأبصار بالاعتبار فى هذه الآية، والاعتبار هو القياس والاجتهاد، وقد جاء الأمر عاما فيدخل فيه النبى -ﷺ- كيف والنبى -ﷺ- أعظم الناس بصيرة، وأصفاهم سريرة، وأخبرهم بمعرفة القياس، ومن ثم يكون داخلا تحت الخطاب، فهو أولى بهذه الفضيلة من غيره[4].

(١) غير أن الحنفية يشترطون انتظار الوحي، فإن لم ينزل الوحي بعد مدة الانتظار كان ذلك إذنا للنبي -ﷺ- بالاجتهاد. ومدة الانتظار قدرها البعض بثلاثة أيام، ولكن الصحيح أنها مدة يخاف بعدها فوت الغرض. راجع: أصول السرخسي جـ٢ صـ٩١، والتقرير والتحبير جـ٣ صـ٢٩٤.

(٢) راجع: الرسالة ص٩٢، والإحكام للآمدي جـ٣ صـ٣٠٦، ومختصر المنتهي لابن الحاجب جـ٢ صـ٢٩١. وروضة الناظر لابن قدامة صـ٣٢٣، ومسودة آل تيمية صـ٥٠٦، وشرح الرهاوي علي المنار صـ٨٢٥، وشرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي جـ٢ صـ٤، وغير ذلك من كتب الأصول.

(٣) الحشر: من الآية (٢).

(٤) راجع: كشف الأسرار علي أصول البزدوي جـ٣ صـ٢٠٦، والإحكام جـ٣ صـ٢٠٧. ومناهج الاجتهاد في الإسلام للأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور جـ٢ صـ٣٥٣، ٣٥٤.

اعتراض: اعترض على هذا الاستدلال من قبل المانعين: بأن المراد بالاعتبار فى هذه الآية ليس القياس والاجتهاد كما ادعيتم، وإنما هو الاتعاظ، والدليل على ذلك السياق، فإن صد الآية يقول: {.. **يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين..**}. والمعنى: اتعظوا يا أولى العقول السليمة بفعل هؤلاء، حتى لا ينزل بكم مثل ما نزل بهم.

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض: بأن الاعتبار معناه: رد الشئ إلى نظيره وإلحاقه به. أى المجاوزة، والمجاوزة قدر مشترك بين الاتعاظ والقياس، فالاتعاظ فيه مجاوزة من حال الغير إلى حال النفس، والقياس فيه مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، فكان كل منهما فيه مجاوزة. ومن ثم فتكون الآية دالة على الأمر بالاتعاظ بطريق العبارة، وعلى الأمر بالقياس بطريق الإشارة[1].

ب- قوله تعالى: {.. **وشاورهم فى الأمر** ..}[2].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- وجه الأمر إلى نبيه فى هذه الآية بمشاورة أصحابه، والمشاورة لا تكون فيما يحكم فيه بطريق الوحى حيث لا مشاورة فى ذلك، ومن ثم تكون المشاورة المرادة هنا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد. فالنبى -ﷺ- مأمور بمشاورة أصحابه ليتضح كل رأى، ثم يجتهد الرسول -ﷺ- ويعمل بما أداه إليه اجتهاده[3].

يقول السرخسى: وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شاور أصحابه فى كثير من الأمور المتعلقة بالحروب وغيرها، ولا يكون ذلك إلا لتقريب الوجوه وتحميس الرأى ولو كان لتطييب قلوبهم، فإن لم يعمل برأيهم كان ذلك استهزاء لا تطييبا، وإن عمل فلا شك أن رأيه أقوى، وإذا جاز له العمل برأيهم عند عدم النص، فرأيه أولى، لأنه أقوى[4].

(١) راجع: التوضيح لصدر الشريعة جـ٢ صـ١٠٩، ١١٠، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ صـ١٩.

(٢) آل عمران: من الآية (١٥٩).

(٣) راجع: فتح القدير للشوكاني جـ١ صـ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) راجع: أصول السرخسي جـ٢ صـ٩٤.

اعتراض: اعترض على هذا الاستدلال بأنه أخص من المدعى، حيث إنه مخصوص بمسائل الحرب فقط، وهذا لا نزاع فيه، ومن ثم فإن الدليل خارج عن محل النزاع فلا يثبت المدعى.

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فخصوص السبب لا يخصص اللفظ العام(١).

وحتى مع التسليم بأن هذا خاص بشئون الحرب، فغيرها يقاس عليها، إذ لا فرق بين شئون الحرب وغيرها من الأحكام. فحكم مفاداة الأسير بالمال: جوازه، وفساده من أحكام الشرع، ومما هو حق لله تعالى- كما قال السرخسى- وأيضاً: أليس الجهاد لإعلاء كلمة الله محض حق لله- كما قال فخر الإسلام البزدوى- ما بينه وبين غيره فرق؟

بهذا يتضح أن النبى -ﷺ- كان متعبدا بالاجتهاد فى الحروب وغيرها(٢).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

أ- قوله -ﷺ-: "العلماء ورثة الأنبياء"(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن النبى -ﷺ- كان متعبدا بالاجتهاد، وإلا لما كان علماء أمته وارثين لذلك عنه، وهو خلاف الخبر(٤).

اعتراض: قد اعترض على هذا الاستدلال: بأن العلماء ورثة الأنبياء فيما كان لهم، والنبى -ﷺ- لم يكن متعبدا بالاجتهاد حتى يكون ذلك موروثا عنه، كما أن الإرث يحتمل أن يكون خاصا بوظيفة التبليغ إلى الناس، أو حفظ قواعد الشريعة.

(١) راجع: الإحكام للآمدي جـ٢ صـ٢٠٧.
(٢) راجع: أصول السرخسي جـ٢ صـ٩٣، وكشف الأسرار للبخاري جـ٣ صـ٢٠٧، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ أحمد حمام ص٢١٠، ٢١١، رسالة دكتوراه معزوا للمرجعين السابقين.
(٣) راجع: رياض الصالحين صـ٢٥٠، وبيان العلم وفضله جـ١ صـ٤٤.
(٤) راجع: الإحكام للآمدي جـ٢ صـ٢٠٧.

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض: بأن هذه احتمالات تتنافى مع عموم الحديث، فظاهر الحديث أنهم يرثون الأنبياء فيما كان لهم من علوم الشريعة مطلقا، وعلوم الشريعة قطعية واجتهادية، والعلماء ورثة الأنبياء فى هذا وذاك، والتخصيص بأحدهما تخصيص بلا مخصص(١).

ب- قوله -ﷺ- فيما رواه أبو هريرة"رضى الله عنه": أن رجلا أتى النبى -ﷺ- فقال يا رسول الله: ولد لى غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على حجية القياس، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد، حيث شبه الرسول -ﷺ- المجهول بالمعلوم، وهو قياس التشبيه وقد فعله -ﷺ-(٣).

جـ- ما رواه عمر بن الخطاب "رضى الله عنه" أنه قال: هششت يوما: فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبى-ﷺ- فقلت: صنعت أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال-ﷺ-: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»؟ فقلت: لا بأس، فقال رسول الله-ﷺ-: ففيم؟ أى ففيم تشك(٤).

وجه الدلالة: أن النبى -ﷺ- قاس هنا مقدمة الجماع على مقدمة الشرب، فالمضمضة مقدمة للشرب وهى لا تفسد الصوم، فكذلك القبلة مقدمة للجماع وهى لا تفسد الصوم أيضا، فالحكم هنا بصحة الصوم مع القبلة حكم شرعى اجتهادى ثبت به

(١) راجع: المرجع السابق، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين د. أحمد حمام صـ٢١٢، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لأستاذنا الأستاذ الدكتور. حسن مرعي صـ٤٤.
(٢) راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٢٠ صـ١٢٠، وسبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ١١٢، ونيل الأوطار للشوكاني جـ٦ صـ٢٧٨.
(٣) راجع: سبل السلام جـ٣ صـ١٢٢، ونيل الأوطار جـ٦ صـ٢٧٨.
(٤) راجع: سنن أبي داود جـ١ صـ٢٤٠، وسبل السلام جـ٣ صـ٦٥٥.

وقوع الاجتهاد منه -ﷺ- فعرفنا بذلك أنه كان متعبدا بالاجتهاد(١).

ثالثا: من المعقول:

إن القائلين بأن النبى -ﷺ- كان متعبدا بالاجتهاد، قد استدلوا على دعواهم هذه بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبى -ﷺ- إذا غلب على ظنه أن الحكم معلل بعلة معينة فى صورة من الصور، ثم علم أو ظن أن تلك العلة قد وجدت فى صورة أخرى، غلب على ظنه أن حكم الله فى الصورة الأخرى هو الحكم الثابت فى الصورة الأولى، فيجب عليه العمل بذلك، لأن العمل بالراجح أمر ثابت عند جميع العقلاء. فلو لم يقض الرسول -ﷺ- به لكان تاركا لما ظنه حكم الله تعالى على بصيرة منه، وهو حرام بالإجماع(٢).

الوجه الثاني: أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص، لأنه يحتاج إلى جودة القريحة، وإتعاب النفس، وبذل الجهد، وإعمال الفكر.

ومعلوم أنه كلما كان العمل أشق كان الثواب عليه أكثر، ودليلنا على ذلك قوله -ﷺ- لعائشة"رضى الله عنها": «أجرك على قدر نصبك»(٣). فلو قلنا: بأن الرسول -ﷺ- كان محروما من الاجتهاد مع أن بعض أمته قد حصل عليه، للزم من ذلك اختصاص بعض أمته بفضيلة لم ينلها النبى -ﷺ- وهو باطل، حيث إن النبى -ﷺ- أفضل الناس أجمعين، فلا يكون آحاد أمته أفضل منه فى شئ أصلا(٤).

(١) راجع: أصول السرخسي جـ٢ صـ٩٣، وتسهيل الوصول للمحلاوي صـ١٨١.
(٢) راجع: الإحكام للآمدي جـ٣ صـ٢٠٧، ونهاية السول للإسنوي جـ٣ صـ١٩٥، ومناهج العقول للبدخشي جـ٣ صـ١٩٣، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ صـ٢٣٠.
(٣) راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٨ صـ٩٨ باب أجر العمل علي قدر النصب.
(٤) راجع: التقرير والتحبير جـ٣ صـ٢٩٨، ونهاية السول جـ٣ صـ١٩٥، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ صـ٢٣٠، ومناهج الاجتهاد في الإسلام جـ٣ صـ٢٠٦، والإحكام لابن حزم جـ٥ صـ٩١١، والكوكب المنير للفتوحي صـ٤٠٧.

المذهب الثاني: يرى عدم تعبد النبى -ﷺ- بالاجتهاد، وممن قال بهذا: الجبائيان: أبو على وابنه أبو هاشم، وبعض الأشاعرة، وبعض الشافعية، وهو مذهب ابن حزم الظاهرى(١).

الأدلة:

استدل مانعو تعبد النبى -ﷺ- بالاجتهاد فى الشرعيات فيما لا نص فيه بأدلة كثيرة، أذكر منها ما يلى:

أ- قوله تعالى: {**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**}(٢).

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أخبرنا بأن كل ما ينطق به الرسول -ﷺ- وحى من عند الله، فلو كان بعض ما ينطق به عن اجتهاد منه، لكان خبره تعالى كاذبا، والكذب فى خبره محال. ومن ثم فإن هذا ينفى أن يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد(٣).

الجواب: يجاب عن هذا الاستدلال بما يلى:

١) أن هذه الآية مقصود بها القرآن الكريم، وأنه من عند الله، وليس من عند محمد -ﷺ- والدليل على ذلك سبب نزول هذه الآية، فقد زعم الكفار أن القرآن يفتريه محمد من عنده، ويدعى أنه من عند الله، فأنزل الله تعالى ردا على ذلك: {**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**}. ومن ثم فإن الآية لا تنافى أن غير القرآن الكريم قد يكون باجتهاد منه -ﷺ-(٤).

(١) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ صـ٧٦١، وشرح العضد جـ٢ صـ٢٩١، واللمع للشيرازي صـ٧٦، والإحكام للآمدي جـ٣ صـ٢٠٦، والإحكام لابن حزم جـ٥ صـ٩١١، والكوكب المنير للفتوحي صـ٤٠٧.
(٢) النجم: الآيتان (٣،٤).
(٣) راجع: المعتمد جـ٢ صـ٧٦٢، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ صـ٢٣٠.
(٤) راجع: أصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ صـ٢٣٠، ٢٣١.

يقول الرازى: إن كان الضمير فى قوله: {إن هو إلا وحى يوحى} للقرآن فظاهر، وإن كان عائدا إلى قوله، فالمراد من قوله هو القول الذى كانوا يقولون فيه: إنه قول شاعر(١).

ويقول الزمخشرى فى تفسيره لهذه الآية: «وما آتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، وإنما هو وحى يوحى به إليه»(٢).

٢) تسلم بعموم الآية فى كل ما ينطق به النبى -ﷺ- من قرآن وغيره. ولكننا لا نسلم أنها تدل على امتناع الاجتهاد فى حقه -ﷺ- لأن الاجتهاد وحى من عند الله، وليس الاجتهاد من قبيل الهوى. ولما كان النبى -ﷺ- مأمورا بالاجتهاد بقوله تعالى: {.. فاعتبروا يا أولى الأبصار} لم يكن اجتهاده إلا وحيا -كما قلنا- لأنه مأذون له فى الاجتهاد ابتداء، ومنبه على الخطأ ومقر على الصواب انتهاء، فاجتهاده -ﷺ- راجع إلى الوحى ابتداء وانتهاء، فلا يكون مآله إلا الحق والصواب(٣).

ب- قوله تعالى: {ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين}(٤).

وجه الدلالة: أن التقول على الله -سبحانه وتعالى- من الرسول -ﷺ- ممنوع، فلا يصدر منه إلا ما يوحى به إليه، وإلا تعرض لإهلاك الله له. والاجتهاد ليس موحى به، ومن ثم لا يصدر من الرسول -ﷺ-.

(١) راجع: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير جـ٧ صـ٧٢٨.
(٢) راجع: الكشاف جـ٤ صـ٤١٨، ومثله في تفسير النسفي جـ٤ صـ١٤٦ غير أنه يضيف قائلا: إذا كان الله قد سوغ لهم- يقصد الأنبياء- وقررهم عليه، كان كالوحي، لا نطقا عن الهوي.
(٣) راجع: نهاية السول جـ٣ صـ١٩٥، والإحكام للآمدي جـ٤ صـ١٧٣، وأحكام القرآن للجصاص جـ٥ صـ٢٩٧.
(٤) الحاقة: الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٦). والوتين: هو نياط القلب إذا انقطع مات صاحبه. راجع: مختار الصحاح صـ٧٠٨، وتفسير النسفي جـ٤ صـ٢١٧، وتفسير البيضاوي صـ٧٥٨، وفتح القدير للشوكاني جـ٥ صـ٢٨٦.

الجواب: يجاب عن هذا: بأن هذه الآيات التى استدل بها المانعون ما هى إلا تأكيد بأن القرآن منزل من عند الله، وأنه ليس بقول كاهن، ولا بقول شاعر، ولا بقول ساحر، وإنما هو تنزيل من رب العالمين، وحتى لو سلم العموم، فالاجتهاد ليس تقولا وافتراء على الله، وإنما هو محفوف الوحى ابتداء وانتهاء(١) -كما ذكرنا سابقا.

جـ- الاجتهاد لا يفيد سوي الظن، ولا يجوز العمل بالظن مع القدره على اليقين، والرسول -ﷺ- قادر على اليقين بسؤاله ربه نزول الوحى عليه فيما يحتاج إليه من أحكام، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يرد له سؤالا، وبذلك لا يكون الرسول -ﷺ- متعبدا بالاجتهاد، وهو ما ندعيه.

الجواب: يجاب عن هذا الدليل: بأن الرسول -ﷺ- يجوز أن يكون ممنوعا من سؤال ربه شيئاً دون إذن له فى السؤال عنه، وبذلك لا يكون قادرا على اليقين، فيكون متعبدا بالاجتهاد لتوفر شروطه فيه(٢).

د- لو أن الرسول -ﷺ- كان متعبدا بالاجتهاد شرعا لوجب عليه أن يجيب من غير تأخير إلى نزول الوحى، واللازم باطل، حيث ثبت أنه -ﷺ- تأخر فى الجواب عن كثير من المسائل(٣) حتى نزل عليه الوحى بالفصل فيها. ومن ثم يتعين أن يكون النبى -ﷺ- غير متعبد بالاجتهاد شرعا.

(١) راجع: الإحكام لابن حزم جـ٥ صـ٩١١ فما بعدها.
(٢) راجع: أصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ صـ٢٣١، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للأستاذ الدكتور/ سلام مدكور جـ٢ صـ٣٥٤.
(٣) من المسائل التي ذكرها المانعون ما يلي:
أ- إرث ابنتي سعد بن الربيع الأنصاري لما شكت أمهما إلي رسول الله -ﷺ- أن عمهما استأثر بما ترك أبوهما، فقال -ﷺ-: «يقضي الله في ذلك». راجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ صـ٥٦.
فنزل قوله تعالي: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..} النساء: من الآية ١١.
الجواب: يجاب عن هذا: بأن هذه المسألة من المسائل الأصلية، أي القطعية، والنبي -ﷺ- لا يجتهد في القطعيات، فكان لابد من انتظار الوحي. راجع: البرهان لإمام الحرمين جـ٢ صـ١٣٣٦.
ب- أخر رسول الله-ﷺ- الفصل في الظهار حتي نزل قوله تعالي: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه..} المجادلة: من الآية ٣. = =

الجواب: يجاب عن هذا الدليل، بمنع الملازمة لأن النبى -ﷺ- لم يتأخر فى الجواب لمنع تعبده بالاجتهاد، وإنما قد يكون تأخيره هذا لعدم وجود أصل يقيس عليه، أو أنه -ﷺ- كان ينتظر الوحى فى هذه المسائل، أو تأخر استفراغا للوسع فإنه يستدعى زمانا، ومع هذه الاحتمالات لا يبقى الدليل مؤيدا للدعوى(١).

المذهب الثالث: يقول بالتوقف، ومعناه: عدم الحكم بشئ لا بالتعبد ولا بمنعه، وممن قال بهذا: القاضى عبد الجبار، وأبو الحسين البصرى، والإمام الغزالى.

وقد استدل القائلون بالتوقف: بأنه ليس هناك دليل عقلى أو شرعى يدل على تعبده أو عدم تعبده، كما أن أدلة المثبتين والمانعين متعارضة، ومن ثم قلنا بالتوقف، لأن القول برأى معين فيه ترجيح لأحد الدليلين المتساويين على الآخر بلا مرجح(٢).

الجواب: يجاب عن هذا: بأن قولهم ليس هناك دليل شرعى يدل على تعبده -ﷺ- بالاجتهاد قول ممنوع، حيث ذكرنا من الأدلة الشرعية والعقلية على هذه الدعوى ما يجب قبولها. كما أن القول بتساوى أدلة المثبتين والمانعين قول مرفوض، حيث إن أدلة المثبتين -كما ذكرنا- سلمت من الاعتراضات، لأن ما ورد عليها من اعتراضات قد رُد عليه، أما أدلة المانعين فلم يسلم منها دليل واحد وقد سقطت كلها بأول معول، كما أن ما ورد عليها من اعتراضات لا مخلص منها. ومن ثم يتعين أن أدلة المانعين واهية. كما أنه يكفى دليل واحد لإثبات تعبده -ﷺ- كيف وقد تضافرت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن النبى -ﷺ- تعبد بالاجتهاد(٣).

= = جـ- أخر رسول الله -ﷺ- الفصل في الملاعنة حتي نزل قوله تعالي: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} النور: الآية ٤.
الجواب: يجاب عن هذا: بأن النبي -ﷺ- حكم في هاتين الواقعتين باجتهاده، ثم نزل القرآن بغير ما قضي، ففي الظهار، قال لخولة: «ما أراك إلا قد حرمت عليه». وفي اللعان، قال لهلال بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك» وبهذا يتبين وقوع الاجتهاد منه -ﷺ- ومن ثم يكون هذا الدليل للمثبتين لا عليهم.

(١) راجع: الإحكام لابن حزم جـ٥ صـ٩١٢، والتقرير والتحبير جـ٣ صـ٢٩٨ وما بعدها، وتيسير التحرير جـ٤ صـ١٨٩، وفواتح الرحموت جـ٢ صـ٣٩٦.
(٢) راجع: المعتمد جـ٢ صـ٦٧١، والمستصفي جـ٢ صـ٣٥٧، وتنقيح الفصول للقرافي صـ٣٤٨.
(٣) راجع: شرح العضد جـ٢ صـ٢٩٢، وأصول السرخسي جـ٢ صـ٩٥، والتلويح جـ٢ صـ٢٩، وغير ذلك من الكتب الأصولية.

المبحث الثانى

فى حكم اجتهاد النبى -ﷺ- من حيث جواز الخطأ وعدمه

إن القائلين بتعبد النبى -ﷺ- بالاجتهاد شرعا، اختلفوا فى جواز الخطأ عليه فى الاجتهاد، فذهب فريق منهم إلى عدم جواز ذلك(١)، بينما ذهب الفريق الآخر إلى جواز الخطأ عليه فى الاجتهاد بشرط عدم إقراره عليه وإنما ينبه إلى الصواب(٢).

وها كم أدلة كل فريق فيما ذهب إليه:

أولا: أدلة مانعى الخطأ على النبى -ﷺ- فى الاجتهاد:

استدل المانعون بأدلة، أذكر منها ما يلى:

أ- لو جاز على النبى -ﷺ- الخطأ فى الاجتهاد، لوجب علينا اتباعه فى هذا الخطأ، ومما يدل على وجوب اتباعه، قول الله -سبحانه وتعالى- : {.. **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ..}(٣).

وقوله تعالى: {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**}(٤).

(١) من القائلين بالمنع: بعض الشافعية، كالإمام الرازي والبيضاوي، وبعض الحنفية كالدبوسي، والإباضية.
راجع: الإحكام للآمدي جـ٣ صـ٢٤١، ونهاية السول للإسنوي جـ٣ صـ١٩٦، ومناهج العقول للبدخشي جـ٣ صـ١٩٤، والتقرير والتحبير صـ٢٩٩، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٩٢، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ ص٢٣٢، وشرح طلعة الشمس للسالمي جـ٢ ص٦.
(٢) من القائلين بجواز الخطأ: جمهور الحنفية، وأكثر الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام.
راجع: الإحكام للآمدي جـ٣ صـ٢٤١، وشرح العضد علي مختصر المنتهي جـ٢ صـ٢٩٢، والتحرير بشرح التقرير والتحبير جـ٣ صـ٢٩٩، وبشرح تيسير التحرير جـ٤ صـ١٩١ فما بعدها، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ ص٢٣٢، ٢٣٣.
(٣) الحشر : من الآية ٧.
(٤) النساء: الآية ٦٥.

ولكن وجوب الاتباع فى الخطأ باطل، لأن الله -سبحانه وتعالى- لا يأمر بالباطل، وإنما يأمر بالعدل والإحسان[1]. ومن ثم فقد ثبت بذلك أن الخطأ على النبى -ﷺ- ممنوع وغير جائز[2].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من جواز الخطأ فى اجتهاده -ﷺ- الأمر باتباعه فيه، لأن النبى -ﷺ- لا يقر على الخطأ، بل ينبه إلى الخطأ قبل أن يمضى من الزمن ما يسع اتباعه فى هذا الخطأ، بخلاف غيره من المجتهدين[3].

الوجه الثانى: أن هذا الدليل منقوض بوجوب إتباع العامى للمجتهد فيما أفتاه به، مع احتمال أن يكن هذا الاجتهاد خطأ. فما هو جوابكم عن هذا فهو جواب لنا[4].

ب- أن النبى -ﷺ- لو جاز عليه الخطأ فى الاجتهاد لكانت أمته أعلى رتبة منه، حيث إن أمته معصومة عن الخطأ، فلو أجمعت على حكم مجتهد فيه كان إجماعهم هذا معصوما عن الخطأ، ومما لا ريب فيه أن من لا يجوز عليه الخطأ يكون أعلى رتبة ممن يجوز الخطأ عليه، وكون الأمة أعلى منزلة من النبى -ﷺ- باطل، لأن الأمة إنما شرفت بشرف النبى -ﷺ-(5).

(١) قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان..} النحل: من الآية ٩٠.
(٢) راجع: الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٤٢، ونهاية السول جـ٣ ص١٩٦، وشرح العضد جـ٢ ص٢٩٢، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ ص٢٣٢.
(٣) راجع: نهاية السول جـ٣ ص١٩٦، ومناهج العقول جـ٣ ص١٩٥، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ ص٢٣٣.
(٤) راجع: المراجع السابقة، وفواتح الرحموت جـ٢ ص٣٦٧ وما بعدها.
(٥) راجع: المراجع السابقة، وشرح طلعة الشمس للسالمي جـ٢ ص٥، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ ص٢٣٣، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ أحمد حمام ص٢٣٠.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأن اختصاص أمته -ﷺ- بالعصمة لا يقدح فى كمال الرسول -ﷺ- حيث إنه قد اختص برتبة أعلى منها وهى النبوة، يضاف إلى ذلك: أن عصمة الأمة عن الخطأ إنما اكتسبت من التبعية له، فأهل الإجماع متبعون له، ومأمورون بأوامره، ومنهيون بنواهيه، ولا كذلك العكس، فالأمة تابعة، والنبى -ﷺ- متبوع، وكفى بذلك علوا فى الدرجة والمنزلة[1].

جـ- يقول صاحب شرح طلعة الشمس مستدلا للمانعين: «إن الشك فى إصابته -ﷺ- منفر عن قبول قوله. فينتقض الغرض بالبعثة»[2]. ثم يقول: «وفى تجويز خطئه -ﷺ- نظر، لأنا إذا قلنا بصحة تعبده بالاجتهاد، وأن الاجتهاد منه وحى يوحى، فثبوت خطئه فى ذلك بعيد جدا، أما أولاً: فلأن المطلوب من المجتهد ما أداه إليه ظنه لا غير ذلك، فلا خطأ حينئذ مع توفية الاجتهاد حقه.

وأما ثانيا: فلقوله تعالى: {**إن هو إلا وحى يوحى**} والوحى لا يجوز عليه الخطأ»[3].

الجواب: ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه ليس هناك شك فى إصابته لأن مآل اجتهاد النبى -ﷺ- الوحى. حيث إنه منبه على الخطأ ومقر على الصواب، فلا يكون مآله إلا الحق والصواب -كما ذكرنا سابقا.

كما أن قول السالمى: المطلوب من المجتهد ما أداه إليه ظنه .. إلى قوله: مع توفية الاجتهاد حقه.

يجاب عنه: بأن هذا يصح فى غير النبى -ﷺ- أما النبى -ﷺ- فمآله الوحى -كما تقدم.

(١) راجع: المراجع السابقة، وشرح طلعة الشمس للسالمي جـ٢ ص٥.
(٢) راجع: شرح طلعة الشمس جـ٢ ص٥.
(٣) راجع: المرجع السابق جـ٢ ص ٥، ٦.

كما أن قوله هذا يصح على مذهب المصوبة، أما على مذهب المخطئة فلا. وأما الآية الكريمة التى ذكرها. فقد تقدم الجواب عنها فى ص ١٧، ١٨. كما أن قول السالمى: فثبوت خطئه فى الاجتهاد بعيد جدا يدل على إمكانية وقوع الخطأ، حيث إنه جعل ثبوت الخطأ بعيدا ولم يجعله مستحيلا. والله أعلم.

ثانيا: أدلة مجوزى الخطأ على النبى -ﷺ- فى الاجتهاد:

استدل مجوزو الخطأ بقولهم: إن النبى -ﷺ- لو لم يجز عليه الخطأ فى الاجتهاد لما وقع منه، لكنه وقع[١]، فكان جائزا، ودليل الوقوع ما يأتى:

أ- قول الله -سبحانه وتعالى-: {**عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين**}[٢].

وجه الدلالة: أن النبى -ﷺ- أذن لبعض المجاهدين فى التخلف عن الجهاد فى غزوة تبوك، وظهر الخطأ فى الإذن، لأن الله -سبحانه وتعالى- نبهه إليه بقوله: {**عفا الله عنك لم أذنت لهم..**} فعتاب الله لنبيه دليل على خطئه فى الإذن لهم[٣].

ب- قوله تعالى: {**ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**}[٤].

(١) يقول أمير بادشاه: «ووقوع الخطأ في اجتهاده -ﷺ- يقطع الشغب، أي يقطع النزاع في الجواز كما عليه الجمهور، منهم: الآمدي وابن الحاجب».
راجع: تيسير التحرير جـ٤ ص١٩١.
(٢) التوبة: الآية ٤٣.
(٣) راجع: فتح القدير للشوكاني جـ٢ ص٣٦٥، والإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٤١، والتقرير والتحبير جـ٣ ص٣٠١، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ ص٢٣٤.
(٤) الأنفال: الآيتان: ٦٧، ٦٨.

وجه الدلالة: أن النبى -ﷺ- أخذ الفدية من أسرى بدر، وظهر خطؤه فى ذلك حيث إن الله -سبحانه وتعالى- نبهه إلى ذلك بقوله: {**ما كان لنبى أن يكون له أسرى..**} فعتاب الله لنبيه دليل على خطئه -ﷺ- فى أخذ الفدية[١].

مناقشة الاستدلال بهاتين الآيتين الكريمتين:

نوقش الاستدلال بهاتين الآيتين من قبل المانعين[٢]: بأن العتاب فيهما ليس على الخطأ منه -ﷺ- وإنما هو على ترك الأولى والأمثل، والأنبياء يعاتبون على ترك الأولى وهو العمل بالعزيمة دون الرخصة(٣).

الجواب: يجاب عن هذا: بأن الوعيد -خاصة فى أخذ الفدية من أسرى بدر- لا يلائم ترك الأولى والعمل بالرخصة التى هى كرامة له.

فإن قيل: إن الوعيد مرتب على المفروض.

قلنا فى الجواب: نعم، لكنه يدل على أنه على ذلك التقدير كانوا يستحقون العذاب العظيم، وكيف يستحقونه على ذلك التقدير إن كان لهم أن يأخذوا الفداء رخصة. كما نوقش الاستدلال بالآية الثانية: بأن النبى -ﷺ- لو كان أخذه الفداء من الأسرى خطأ لما أقر عليه، أما وقد أقر عليه بقوله تعالى: {**فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا..**}[٤] فلا يكون خطأ.

(١) راجع: تفسير البيضاوي ص٢٤٥، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٩١، والتوضيح لصدر الشريعة جـ٢ ص٢٩، وفواتح الرحموت جـ٢ ص٣٦٨، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ٤ ص٢٣٤.
(٢) يقول السالمي الإباضي في كتابه شرح طلعة الشمس جـ٢ ص٦ مناقشا ما استدل به المجوزون: «أما ما نزل من عتاب الله له في بعض القضايا فلعله إنما عاتبه علي التعجل في ذلك ولم ينتظر الوحي»..
أقول: إن التعجل منه اجتهاد وقد أخطأ فيه، فعوقب علي ذلك.
(٣) راجع: التقرير والتحبير جـ٣ ص٣٠١، والتوضيح لصدر الشريعة جـ٢ ص٢٩، وفواتح الرحموت جـ٢ ص٣٦٨، وشرح العضد علي مختصر المنتهي جـ٢ ص٢٩١، وتيسير التحرير جـ٤ ص١٩٢.
(٤) الأنفال: من الآية ٦٩.

كما أول العتاب فى هذه الآية أيضا على معنى: «ما كان لمن قبلك أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض». أما الأمر بالنسبة لك فهو رخصة خصصت بها: لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصوصية، لمسكم العذاب بحكم العزيمة على ما قال عمر.

الجواب: يجاب عن هذا: بأن التقرير لم يقع، حيث نبه بكونه خطأ، بل دلت الآية على أن حكم الله تعالى فى نفس الأمر كان على خلاف ما أدى إليه ذلك الاجتهاد. كما يجاب عن تأويل العتاب على الوجه الذي ذكر: بأنه غير مرض ويتنافى مع بلاغة القرآن، لأنه إذا رخص له فى الفداء كرامة له لا يبقى لهذا العتاب الشديد سبب(١).

يقول أمير بادشاه فى التيسير على التحرير: «وتأويل الآيتين(٢) إلى خلاف ما يدل عليه الظاهر على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه مما لا ينبغى أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة فى علو شأن الأنبياء، لأن جواز الخطأ عليهم فى الاجتهاد فيما ليس فيه وحى، لا يقدح فى عصمتهم ولا يخل بعلو شأنهم. قال صدر الشريعة فى قوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق..} الآية: أى لولا حكم سبق فى اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحد بالخطأ فى الاجتهاد، وكان هذا الخطأ فى الاجتهاد، لأنهم نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم، وفداءهم يتقوى به على الجهاد، وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأقل لشوكتهم(٣).

وروى أن النبى -ﷺ- قال حين نزلت هذه الآية: {لولا كتاب من الله ..} لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر(٤)، لأنه كان قد أشار بقتلهم، ونهى عن المفاداة، قال الآمدى: «وذلك دليل على خطئه فى الاجتهاد»(٥).

(١) راجع: تيسير التحرير جـ٤ ص١٩٢، والتوضيح لصدر الشريعة جـ٢ ص٣١.
(٢) الآيتان هما: قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم..} وقوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى..}.
(٣) راجع: تيسير التحرير جـ٤ ص١٩٢، والتنقيح لصدر الشريعة جـ٢ ص١٢٠.
(٤) راجع: المرجعين السابقين.
(٥) راجع: الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٤١.

جـ- قوله- ﷺ-: «إنكم تختصمون إلى، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١).

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا الحديث فى قسمة الظهور، حيث إنه يدل دلالة واضحة على أن النبى -ﷺ- قد يقضى بما لا يكون حقا فى نفس الأمر(٢).

وفى التحرير وشرحه التيسير: أن الاستدلال بهذا الحديث فى جواز الخطأ على النبى -ﷺ- لا يعتد به فى إثبات المدعى، لأن الخلاف فى الخطأ فى استنباط الحكم الشرعى على أمارته بأن لا يكون المستنبط مطابقا لحكم الله تعالى المعين فى تلك الحادثة، ولم يقل أحد إن لله فى كل قضية جزئية تقع فيها الخصومة بين يدى القاضى حكما معينا إن وافقه القاضى فحكمه صواب، وإلا فخطأ، ولو سلم فليس هذا خطأ فى الاجتهاد، لأن أسباب حكم القاضى ليست بأمارات يستنبط منها الخطاب المتعلق بفعل العبد(٣).

المبحث الثالث

فى مجال اجتهاد النبى ﷺ

بادئ ذى بدء أقول: إن النبى -ﷺ- كان مأمورا بالحكم بما أنزل فى القرآن، يقول الحق -جلا علاه: {**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله..**}(٤). وقال أيضا: {**وأن احكم بينهم بما أنزل الله...**}(٥).

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.
(٢) راجع: التحرير وتيسير التحرير جـ٤ ص١٩٢ فما بعدها.
(٣) راجع: التحرير وتيسير التحرير جـ٤ ص١٩٢ فما بعدها.
(٤) المائدة: من الآية ٤٨.
(٥) المائدة: من الآية ٤٩.

كما أن النبى -ﷺ- كان مأمورا بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحى فيه، حيث كان واجبا عليه أن يقضى بين الناس، ويتصدى للإفتاء أيضا، ومن ثم فإنه -صلوات الله وسلامه عليه- يقول: «إنى أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه»(١).

وكما أن غير النبى -ﷺ- يحتاج فى القضاء والإفتاء إلى نوعين من الفقه فالنبى -ﷺ- يحتاج أيضا إلى هذين النوعين، وهما:

١) فقه الحادثة التى يريد القضاء أو الإفتاء فيها، ولابد فى هذا من براعة فى استخلاص الحقيقة من أقوال الخصوم، وشهودهم، أو من أسئلة المستفتين. ومما لا ريب فيه أن النبى -ﷺ- كانت له قريحة وقادة، وذكاء باهر، وحكمة رائعة، وفطنة بارعة فى معرفة الحق من أقوال الخصوم والمستفتين تفوق البشرية جمعاء(٢).

ولكن ليعلم أنه -ﷺ- فى فهمه للحقيقة فى القضاء من أفواه المتخاصمين يتأثر بما يتأثر به البشر، ومن ثم فإنه -ﷺ- يقول: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار».

أما فى معرفة أحوال المستفتين فلا يدانيه أحد، فقد سئل -ﷺ- فى أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد فى التفضيل، ومن أمثلة ذلك: ما روى أن النبى -ﷺ- سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٣). وسئل -ﷺ- أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قيل: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين»

(١) راجع: سنن أبي داود جـ٣ ص٣٣٨.
(٢) راجع: مباحث الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ أحمد حمام ص٢٤٦.
(٣) راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧ ص١٥٣ كتاب الجهاد من رواية أبي هريرة.

قيل: ثم أى: قال: «الجهاد فى سبيل الله»(١).

إلى غير ذلك مما يدل على أن النبى -ﷺ- كان أشد الناس معرفة بأحوال المستفتين، ومن ثم فإن هذين الحديثين وغيرهما لا يوجد تعارض بينهما، فالتفضيل هنا ليس بمطلق، وإنما يشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل(٢).

٢) فقه الحكم الشرعى للحادثة، ورسول الله -ﷺ- سيد العلماء وإمام الفقهاء، فإذا كانت الحادثة منصوصا عليها، فلا يحتاج النبى -ﷺ- فى إدراك الحكم الشرعى لها إلى اجتهاد كما يحتاج غيره، وإذا لم يكن الحكم منصوصا عليه فهو محل استنباط حكمه، حيث إن اجتهاده -ﷺ- يخص القياس دون غيره من المجتهدين.

يقول أمير بادشاه فى كتابه: التيسير: «والاجتهاد فى حقه -ﷺ- يخص القياس بخلاف غيره من المجتهدين، فإنه لا يخص اجتهادهم القياس: أما فى القياس فظاهر، وأما فى غيره ففى دلالات الألفاظ على ما هو المراد منها كما فى المجمل والمشكل والخفى والمتشابه على قول من يقول: إن الراسخين فى العلم يعلمون تأويله، فإن الخفاء يستدعى كون المراد نظريا محتاجا إلى نظر واجتهاد، وأما النبى -ﷺ- فالمراد عنده ظاهر بين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد منه، وفى البحث عن مخصص العام، والمراد من المشترك وباقيها أى باقى الأقسام التى فى دلالتها خفاء من المجمل وغيره، أما البحث عن مخصص العام، فلأن احتمال التخصيص غير بعيد، ولذا قيل: ما من عام إلا وخصص منه البعض، وأما البحث عن المراد من المشترك فلابد منه وهو ظاهر، وكل ذلك ظاهر عند رسول الله-ﷺ- لا يحتاج إلى نظر وفكر، وفى الترجيح لأحد الدليلين عند التعارض بينهما لعدم علم المتأخر منهما، يعنى لابد من المتأخر فى نفس الأمر غير أنه

(١) راجع: المرجع السابق جـ٣ ص١٨٧ والسائل والراوي ابن مسعود.
(٢) راجع: الموافقات للشاطبي جـ٤ ص٦٢- ٦٥ فقد أفاض في ذكر أمثلة كثيرة من هذا القبيل.

ليس بمعلوم عند المجتهد، ولا يتصور عدم العلم بالمتأخر فى حقه -ﷺ-»(١).

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاجتهاد فى حقه -ﷺ- يخص القياس، كما يتضح لنا أن اجتهاد المجتهدين يكون فى أربعة أمور:

الأمر الأول: تعيين المراد من النص إذا كان ظنيا، لصلاحيته لأكثر من معنى.

الأمر الثاني: ترجيح أحد الدليلين على الآخر عند التعارض.

الأمر الثالث: إلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما وهو القياس.

الأمر الرابع: تطبيق القواعد الكلية على ما يندرج تحتها من جزئيات.

موقف النبى -ﷺ- من هذه الأمور الأربعة:

أما الأمر الأول: وهو تعيين المراد من النص الظنى بالاجتهاد، فهذا ليس محلا لاجتهاد النبى -ﷺ- لأن المراد من النص بين له تمام البيان، فالنصوص قد أنزلت عليه -ﷺ- فلا يخفى عليه شئ منها، لأنها إما واضحة من أول الأمر، وإما بينت له قبل وقت العمل بها. فرسول الله -ﷺ- يبين النص بسنته للناس. ومن ثم فلا يحتاج -ﷺ- إلى الاجتهاد فى تعيين المراد من النص(٢).

وأما الأمر الثاني: وهو ترجيح أحد الدليلين على الآخر عند التعارض، فهذا كسابقه ليس محلا لاجتهاد النبى -ﷺ- فالتعارض لا يتحقق بالنسبة له(٣)، لأن التعارض لا يتأتى فى النصوص القطعية، وما يقع من ذلك، ويظن أن فيها تعارضا، فهو تعارض فى الظاهر فقط، والنبى -ﷺ- يعلم معانى هذه النصوص على حقيقتها،

(١) راجع: تيسير التحرير جـ٤ ص١٨٣، ١٨٤، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ أحمد حمام ص٢٤٨ نقلا عن المرجع السابق.
(٢) راجع: مسلم الثبوت جـ٢ ص٣٦٦، وروضة الناظر لابن قدامة ص٩٦، وإرشاد الفحول ص٢٥٧.
(٣) راجع: أصول السرخسي جـ٢ ص١٢، ومسلم الثبوت جـ٢ ص٣٦٦.

كقوله تعالى: {**وقفوهم إنهم مسئولون**}(١) مع قوله تعالى: {**فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان**}(٢).

فالجمع بينهما وبين غيرهما مما يماثلهما لا يمكن أن يخفى على الرسول -ﷺ- وقد يدفع التعارض بين النصوص القطعية بالنسخ، والرسول -ﷺ- لا يعزب عنه ذلك، وقد يدفع بالتخصيص(٣)، وليس هناك أحد أعلم بذلك من رسول الله -ﷺ- ومما يدل على ذلك -قوله -ﷺ- لسبيعة الأسلمية وكانت قد نفست بعد وفاة زوجها بليال: «قد حللت فتزوجى»(٤). فأفتاها النبى -ﷺ- بأن عدتها وضع الحمل مع وجود النصين اللذين يدل ظاهرهما على التعارض(٥).

وقد يكون التعارض بين النصوص الظنية فى متنها، ولا يخفى عليه -ﷺ- المراد من النص الظنى، كما قد يكون التعارض بين النصوص الظنية فى السند وهذا فى أخبار الآحاد، ولا يتحقق هذا بالنسبة له -ﷺ- حيث إنه الناطق بها العالم بمراميها.

وخلاصة القول فى هذا: أن التعارض بين الأدلة لا يتحقق بالنسبة إلى النبى -ﷺ- ومن ثم فترجيح أحد الدليلين على الآخر عند التعارض ليس محلا لاجتهاده -ﷺ- بخلاف غيره من المجتهدين.

أما الأمر الثالث: وهو إلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما وهو القياس، فهذا محل لاجتهاده -ﷺ- حيث إن النبى -ﷺ- متعبد بالقياس

(١) الصافات: الآية ٢٤.
(٢) الرحمن: الآية ٣٩.
(٣) راجع: التقرير والتحبير جـ٣ ص٢٩٦. وتيسير التحرير جـ٤ ص١٨٤، وأصول السرخسي جـ٢ ص١٢.
(٤) راجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص٢٨٦.
(٥) والنصان هما: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا..} البقرة: من الآية ٢٣٤. وقوله تعالى: {... وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..} الطلاق: من الآية ٤.

كأمته، لعموم الأمر بالقياس في قوله تعالى: {... **فاعتبروا يا أولى الأبصار**}.

ومن ثم فإن القياس يعد المحل الأول من محال اجتهاده -ﷺ- وهاكم بعض الأمثلة[1] التى تحقق هذا المعنى:

١) ما رواه ابن عباس «رضى الله عنهما»: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى -ﷺ- فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال -ﷺ-: «نعم حجى عنها، أرأيت لو كانت على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء»(٢).

فهنا قاس النبى -ﷺ- دين الله على دين العباد.

٢) بين القرآن الكريم بعض المحرمات من الرضاعة بقوله تعالى: {.. **وأمهاتكم التى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**..}[3]. فالنبى -ﷺ- ألحق سائر القرابات بالرضاعة من اللاتى كن يحرمن بالنسب، كالعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت. وهذا الإلحاق بطريق القياس من باب نفى الفارق بين الأصل والفرع، وقد ورد فى الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٤).

وأما الأمر الرابع: وهو تطبيق القواعد الكلية على ما يندرج تحتها من جزئيات. فهذا هو المحل الثانى من محال اجتهاده -ﷺ-.

وقد طبق -ﷺ- ما علم بالوحى على الجزئيات، فكان -ﷺ- يأخذ القاعدة التى نص عليها القرآن الكريم، ويطبقها على الحوادث التى تستجد، ويتضح ذلك جليا عندما نتتبع سبب نزول آيات اللعان، فقد صح أنه لما نزل قوله تعالى: {**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**....}(٥).

(١) تقدم ذكر بعض الأمثلة التي تحقق هذا المعنى عند الكلام عن أدلة المثبتين لتعبد النبي -ﷺ- بالاجتهاد.
(٢) راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٣ ص٢٣٢.
(٣) النساء: من الآية ٢٣.
(٤) راجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص٣١٧.
(٥) النور: من الآية ٤.

قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال -ﷺ-: يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ فقالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، قال سعد: والله يا رسول الله إنى لأعلم أنها لحق وأنها من الله. ولكن قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا -امرأة سيئة الخلق- قد فخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه أو أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، والله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته. فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية[1] -وهو من الثلاثة الذين تاب الله عليهم- فقال يا رسول الله -ﷺ-: إنى جئت إلى عفاء، فوجدت عندها رجلا[2]، رأيت بعينى، وسمعت بأذنى، فكره رسول الله -ﷺ- ما جاء به، وصح أنه قال له: «البينة أو حد فى ظهرك». فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزلت آيات اللعان:

{**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.... والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**[3]...}.

فالرسول -ﷺ- لاعن بينهما، ثم فرق بينهما.

فالنبى -ﷺ- عندما قال لهلال بن أمية: «البينة أو حد فى ظهرك» كان أمام قاعدة عامة جاء بها النص، وهى وجوب إقامة حد القذف على كل من رمى محصنة بالزنا سواء أكانت أجنبية أم زوجا، فرمى الزوج لزوجه بالزنا جزئية تندرج تحت هذه القاعدة العامة. ومن ثم حكم النبى -ﷺ- باجتهاده مطبقا هذه القاعدة العامة رغم ما

(١) وقيل: إنها نزلت في عويمر العجلاني، وقيل: في عاصم بن عدي، وأكثر الروايات أن آيات اللعان نزلت في هلال بن أمية وعلي ذلك جمهور المفسرين.
راجع: نيل الأوطار جـ٦ ص٢٧٢، وسبل السلام للصنعاني جـ٣ ص١١١٢، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ٢ ص٧٩.
(٢) الرجل: هو شريك بن سحماء.
(٣) النور: الآيات ٦، ٧، ٨، ٩.

أثير حولها من استفسارات نطق بها سعد بن عبادة، وينزل القرآن الكريم مراعيا مصلحة الزوج بالتخفيف، ومبينا للرسول -ﷺ- أن هذه الجزئية تختص بحكم تزيد فيه على مادلت عليه هذه القاعدة العامة. فالرسول -ﷺ- يتبع الوحى -وما خالفه أبدا- ويلاعن بين الزوجين، ثم يفرق بينهما(١).

وهكذا كان النبى -ﷺ- يجتهد بطريق التفريع على القواعد العامة المستنبطة من أدلة القرآن الكريم المختلفة، فقد تأتى الأدلة فى القرآن الكريم فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بما يسمى بسد الذرائع.

ومثال ذلك: ما روى أن النبى -ﷺ- قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢). وقوله -ﷺ-: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(٣). فإن هذين الحديثين يرجعان إلى سد الذرائع المقرر أصله فى القرآن الكريم بقوله تعالى: {... **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**..}(٤).

وقوله تعالى: {**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**..}(٥).

(١) راجع: فتح القدير جـ٤ ص١٠ ط مصطفي الحلبي، وأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص١٤٥، والأحكام للصابوني جـ٢ ص٧٩، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية أ.د/ حسن مرعي ص٦٢، ٦٣، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين د./ أحمد حمام ص٢٥١ - ٢٥٤.
(٢) راجع: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين جـ١ ص١٠٠.
(٣) راجع: سبل السلام جـ٤ ص١٥٤٩.
(٤) النور: من الآية ٣١.
(٥) الأنعام: من الآية ١٠٨.

الخاتمة

فى خلاصة ما تقدم

نستخلص مما تقدم أن الرسول -ﷺ- كان يجتهد، وكان يهتدى فى اجتهاده بالقانون الإلهى وروح التشريع، حيث إن اجتهاده كان محفوفا بالوحى من كل جوانبه، غير أننى أؤيد الحنفية الذين اشترطوا لاجتهاده -ﷺ- انتظار الوحى إلى الوقت الذى يغلب على الظن أنه لو انتظر أكثر من ذلك لفاتت الحادثة بلا حكم.

وقد أصاب -ﷺ- فى كل اجتهاداته إلا ما ندر منها، ثم بين الله -سبحانه وتعالى- وجه الصواب فيها.

والحكمة فى اجتهاده -ﷺ- ليكون قدوة الأمة الإسلامية، فيتعلم منه أصحابه كيف يجتهدون، وكيف يطبقون هذه الشريعة على أفعال البشر، ولا يمنعهم من ذلك مانع حتى لو أخطأوا فى اجتهادهم ماداموا قد بذلوا أقصى ما يستطيعون من جهد فى البحث والنظر.

فعاش -ﷺ- يجتهد فى كل ما لم ينزل عليه فيه وحى حتى يتقرر فى الناس مبدأ الانتفاع بمواهب العقول، وثمار القرائح، ويتحرر الفكر من رق الجمود، وكان -ﷺ- يخطئ فى اجتهاده، لئلا يصرف الأمة خوف الخطأ فى الاجتهاد عن الاجتهاد، ولكن كان من حكمة الله -سبحانه وتعالى- أن يقف رسوله على وجه الصواب فيما أعوزه فيه الصواب، ليعلم الناس أنه ليس كأحدهم، وأن اجتهاده ليس كاجتهادهم بل اجتهاده حجة دونهم، لأنه -ﷺ- مؤيد من لدن ربه دائما حتى لا يقره على خطأ فى اجتهاده. ومن ثم فإن الاجتهاد فى عصره -ﷺ- لم يكن مصدرا تشريعيا مستقلا، حيث إن المرجع هو الوحى.

ثبت بأهم المراجع

١- القرآن الكريم.

كتب التفسير:

٢- أحكام القرآن للجصاص: وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفى المتوفى ببغداد سنة ٣٧٠هـ. طبع بمطبعة عبد الرحمن محمد.

٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوى) للقاضى البيضاوى: وهو الإمام القاضى ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن على المعروف بالقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ. مطبعة دار الفكر.

٤- تفسير النسفى: وهو الإمام الجليل أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٥٧٠هـ مطبعة عيسى الحلبى.

٥- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى. منشورات مكتبة الغزالى بدمشق- سورية.

٦- فتح القدير للشوكانى: وهو العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٧- الكشاف للزمخشرى: وهو الإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر المعروف بالزمخشرى الخوارزمى المتوفى سنة ٥٢٨هـ. مطبعة دار الكتاب العربى ببيروت.

٨- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازى: وهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمى البكرى الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ مطبعة العامرة الشرقية.

كتب الحديث:

٩- رياض الصالحين للإمام يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الأمين اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ. مطبعة دار الفكر.

١١- سنن أبى داود: وهو الإمام الحافظ أبو داود سليمان الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

١٢- صحيح البخارى بشرحى إرشاد السارى وفتح البارى: وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

١٣- نيل الأوطار للشوكانى: وهو العلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة مصطفى الحلبى.

مراجع أخرى:

١٤- الإبهاج فى شرح منهاج الوصول للعالمين الجليلين: تقى الدين السبكى وتاج الدين السبكى.

١٥- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: وهو العلامة سيف الدين الحسن بن أبى على الأصولى الشهير بالآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ.

١٦- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم: وهو العلامة أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٧- إرشاد الفحول للشوكانى: وهو العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة الإرشاد ببغداد.

١٨- أصول السرخسى: وهو الإمام الفقيه الأصولى أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

١٩- أصول الفقه للشيخ زهير: وهو العلامة محمد أبو النور زهير المتوفى سنة ١٩٨٨هـ.

٢٠- التحرير للكمال بن الهمام: وهو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٨٦١هـ.

٢١- تسهيل الوصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى. مطبعة مصطفى الحلبى.

٢٢- التعريفات للسيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٢٣- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٢٤- التلويح للعلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

٢٥- تنقيح الفصول فى الأصول للقرافى: وهو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكى المتوفى سنة ٦٧٤هـ.

٢٦- التنقيح والتوضيح كلاهما لصدر الشريعة: وهو القاضى عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ مطبعة صبيح.

٢٧- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة ٨٦١هـ.

٢٨- رسالة فى الحدود للباجى: وهو القاضى أبو الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: وهو الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٤٠هـ.

٣٠- شرح طلعة الشمس للعلامة أبى محمد عبد اللهه بن حميد السالمى الإباضى.

٣١- القاموس المحيط للفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٣٢- كشف الأسرار للعلامة عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ على زصول البزدوى.

٣٣- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١هـ.

٣٤- اللمع للشيرازى: وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

٣٥- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن بكر بن عبد القادر الرازى.

٣٦- مختصر المنتهى لابن الحاجب: وهو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن يونس المصرى المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٤٤٦هـ.

٣٧- المستصفى للغزالى: وهو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ. المطبعة الأميرية.

٣٨- مسلم الثبوت للمحقق محب الله بن عبد الشكور المعروف بالبهارى المتوفى سنة ١١١٩هـ. المطبعة الأميرية.

٣٩- المعتمد لأبى الحسين البصرى: وهو محمد بن على بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦هـ. مطبعة المعهد العلمى الفرنسى بدمشق.

٤٠- نهاية السول للإسنوى: وهو العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ.